فرعه فلا يكون فرعه سببا لاعدامه الا ان يضجعه ويذبحه
او يبقر بطنه فيقتص منه حينئذ او النفس تذكر وتونث
والغالب عليها التانيث **والتارك لدينه** اي المرتد لان في
اقراره على الردة خللا لنظام عقد الاسلام ولا فرق بين الرجل
والمراة عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا تقتل المراة اذا ارتدت
كما لا تقتل نساء اهل الحرب في الحرب واستثناء القاتل والزاني
من المسلم ظاهر لان الزنى والقتل لا يخرجهما عن الاسلام واما
استثناء المرتد فهو باعتبار ما كان قبل ردته سيما وعلاقة
الاسلام مرتبطة به تدل لنا انه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا وبقتل
الزاني والقاتل ولو تابا بخلاف المرتد لان التوبة في الاخير تزيل
عنه وصف الكفر بخلافها في الاولين فانها لا تزيل الوصف بالزنى
والقتل **المفارق للجماعة** تفسير للتارك لدينه فهو
صفة موكدة لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين وفراقهم هو
الردة عن الدين فالمراد المفارقة بالقلب والاعتقاد او الفعل
المكفر كالسجود للصنم لا المفارقة بالبدن الا ان ينضم له المفارقة
باللسان والظاهر ان اللام في قوله لدينه وفي قوله للجماعة زائدة
كما زيدت في قوله تعالى قل عسى ان يكون ردف لكم وقوله تعالى
واذ بوانا لابراهيم مكان البيت ونحو ذلك فاذا ترك وفارق
يتعديان بنفسهما واسم الفاعل من الفعل المتعدي متعد كفعله
كما ان القاصر كذلك زيدت في الفعل والا فالاصل التارك دينه
المفارق الجماعة كما تقول الضارب زيدا ولا تقول الضارب
لزيد وكان زيادتها لتوكيد المعنى قال الطوفي عموم قوله
التارك لدينه يقتضي انه اذا تهود نصراني او تنصر يهودي

انه

١٠٩

الحديث الخامس عشر

انه يقتل لانه تارك لدينه ولقايل ان يقول ان التارك لدينه
مستثنى من المسلم كالزاني والقاتل وحينئذ لا يدل على ما
ذكر **رواه البخاري** في الديات **ومسلم** في الحدود

**الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يومن بالله** اي ايمانا كاملا منجيا من عذابه
المتوقف على هذه الافعال لكمال الايمان بحقيقته او على المبالغة
في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القايل لولده ان كنت ابني
فاطعني ونحوه تحريضا وتهييجا له على الطاعة لا على انه بانتفا
طاعته ينتفي انه ابنه وعدل الى المضارع هنا وفيما بعده قصدا
لاستمرار الايمان وتجدده بتجدد امثاله وقتا فوقتا **واليوم الاخر**
وهو يوم القيمة سمي به لانه لا ليل بعده ولتاخره عن الدنيا وخص
بالذكر هنا دون نحو الملايكة مما ذكر معه في الحديث السابق لانه
محل الجزا على الاعمال حسنها وقبيحها **فليقل** اللام لام الامر ويجوز
سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفا او الواو وسكونها اكثر
ومنه قوله تعالى فليستجيبوا لي وليومنوا بي **خيرا** اي كلاما يثاب
عليه **او ليصمت** ضبطه النووي بفتح اليا وضم الميم وقال
الطوفي قد سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بالفتح
العين ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل
بضم العين فيه دخيل كما في الخصايص لابن جني انتهى والصمت مجرد
السكوت عن الكلام اي يسكت عما لا خير فيه وهو شامل للصمت
عن التورع عن المكروه وعن المباح لان المباح ربما جر الى مكروه ومحرم
وعلى تقدير انه لا يجر اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)